

## باب الوقف على العقب

قلت: رأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعدهم على المساكين؟ قال: الوقف جائز والغلة لعقب زيد أبداً ما توالدوا.

### [مطلب تفسير العقب]

قلت: ومن عقب زيد؟ قال: ولده وولد ولده أبداً ما توالدوا من أولاد الذكور دون أولاد الإناث إلا أن يكون أزواج الإناث من ولد ولد زيد فكل من كان يرجع بنسبه بآبائه إلى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان أبوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد ألا ترى أن رجلاً من ولد عمرو لو تزوج امرأة من ولد زيد لم يستقم أن يكون ولد هذه المرأة من عقب زيد إنما هو من عقب عمرو لأن أباه من ولد عمرو وإنما العقب من ولد الذكور دون الإناث وكل من لا يرجع بنسبه بآبائه إلى زيد فليس من عقب زيد.

قال أبو بكر: أحمد بن عمرو قال الواقدي حدثنا معمر عن الزهري قال العقب الولد وولد الولد من الذكور قال: وحدثني مخزمة بن بكير عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال: العقب الولد من الرجال وولد الولد من الرجال ليس فيه ولد النساء قال وحدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال العقب الولد ذكراً كان أو أنثى والذكور والإناث من أولاد الذكور وأما ابن ابنة فليس من العقب.

وقال أصحابنا في رجل قال قد أوصيت بثلث مالي لزيد ولعقبه أن الوصية للعقب باطلة لأنهم لم يخلقوا والثلث كله لزيد ولو قال قد أوصيت بثلث مالي بين زيد وعقبه كان لزيد نصف الثلث والنصف الباقي لورثة الموصي والوصية للعقب باطلة لأنهم لم يخلقوا.

قال أبو بكر: أحمد بن عمرو فلو كان لزيد أولاد ذكور لصلبه وقد أوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعقبه هل يكون لولد زيد من الثلث شيء أو كان لزيد ولد من ولد الذكور وزيد في الحياة والوصية على ما قلنا قد أوصى بثلث ماله لزيد ولعقبه فلم نجد في هذا رواية عن أصحابنا والقول في هذا عندي والله أعلم أنه لا يقال لولد الرجل هؤلاء عقب فلان إلا بعد موته ألا ترى أنه لو أوصى لعقب زيد بثلث ماله وزيد

في الحياة وله أولاد لم تجز الوصية لولد زيد لأن هؤلاء لا يسمون عقب زيد إلا بعد أن يموت زيد. قلت: أرأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين هل يجوز هذا الوقف؟ قال: نعم الوقف جائز. قلت: فإن كان لزيد ولد لصلبه ذكور وإناث وله ولد من أولاد الذكور وأولاد الإناث لمن يكون هذا الوقف؟ قال: لولد زيد لصلبه من الذكور والإناث وأولاد الذكور من ولده ذكورهم وإناثهم في ذلك سواء ولا يكون لولد البنات من هذا الوقف شيء. قلت: فلم قلت أن ولده لصلبه من الذكور والإناث هم عقبه ولا يكون ولد البنات من عقبه؟ قال: من قبل أن العقب إنما هم من كان يرجع بنسبه إلى زيد فابنة زيد لصلبه هي ممن ترجع بنسبها إلى زيد فهي من عقب زيد وأما ولد الابنة فانهم إنما يرجعون بأنسابهم إلى من ينسبون بأبائهم إليه ألا ترى أن ابنة ابن زيد من عقب زيد وكذلك ابنة زيد لا تكون أسوأ حالاً من ابنة أخيها وهي ابنة زيد لصلبه.

قال أبو بكر: ولو أن رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا وتوالدوا على أن يبدأ في ذلك بزيد وبالبطن الأعلى معه ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينتهي ذلك إلى آخر البطون وكلما حدث الموت على واحد منهم وله ولد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وما كان يكون له منها لو كان حياً لجميع ورثته يقسم ذلك بينهم على قدر موارثهم منه وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولداً كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وما كان يكون له منها لو كان حياً مردوداً إلى أصل غلة هذه الصدقة فأجرى ذلك مجرى غلة هذه الصدقة فإذا انقضى زيد وولده وولد ولده ونسله وعقبه ولم يبق منهم أحد كان غلة هذه الصدقة الموصوفة في هذا الكتاب للفقراء والمساكين؟ قال: هذا وقف جائز. قلت: فكيف تقسم هذه الغلة؟ قال: تقسم بين زيد وبين ولده وهم البطن الأعلى على عددهم فإن كان ولد زيد خمسة بنين وابنتين فهم سبعة وزيد واحد فذلك ثمانية فتقسم الغلة على ثمانية أسهم لزيد منها سهم من ثمانية ولكل واحد من ولد زيد سهم فإن قسمت الغلة على هذا سنين ثم مات زيد وولده على حالهم كان سهمه وهو الثمن لجميعهم فإن كان له زوجة أو زوجتان وأبواه في الحياة كان سهمه بين أبويه وزوجته وولده وهم البطن الأعلى على موارثهم عنه. قلت: ويكون لولده منها سهامهم؟ قال: نعم. قلت: فيأخذون الوقف من وجهين؟ قال: نعم هكذا شرط الواقف فيجب أن تقسم كل غلة تأتي في كل سنة على ثمانية أسهم فيكون سهم لزيد وهو الثمن لجميع ورثته ويكون لولده سبعة أثمان الغلة. قلت: فإن مات بعض ولد زيد وترك ولداً؟ قال: يكون سهم الميت منهم وهو الثمن لجميع ورثته على قدر موارثهم منه. قلت: فإن مات أبوا زيد أو أحدهما بعد موت

زيد ثم جاءت غلة سنة كيف تكون قسمتها؟ قال: تقسم على ثمانية أسهم فينظر سهم زيد وهو الثمن فيقسم بين من بقي من ورثته على تقدير وجود الأبوين فسهم الأبوين يرذ إلى أصل الغلة ويسقط سهم من مات من ورثته. قلت: وكل من مات من ولد زيد هذه سبيلهم؟ قال: نعم كل من مات منهم وله ولد كان سهمه بين ورثته جميعاً على قدر موارثهم منه. قلت: فما حال ما كان رجوع عليهم من سهم زيد هل يرجع على ولده شيء؟ قال: لا ولكنه يبطل سهم كل من مات منهم من ذلك ويكون ذلك لمن بقي من ورثة زيد من ولده ومن غيرهم. قلت: فما تقول فيمن يموت من ولد زيد ولا يترك ولداً؟ قال: يرجع سهمه إلى أصل غلة الصدقة على ما شرط الواقف. قلت: فما تقول إن لم يمت زيد ولكن مات بعض ولده؟ قال: إن ترك الميت من ولد زيد ولداً رجع سهمه الذي كان له من غلة هذه الصدقة وهو الثمن إلى جميع ورثته وإن كانت له زوجة كان لها ميراث من ذلك وكذلك إن كانت أمه في الحياة ورثته مع زيد ومع سائر ورثته وكذلك كل من مات من ولد زيد ممن كان له ولد كانت هذه سبيله وكل من مات من ولده ولا ولد له يرجع سهمه إلى أصل غلة هذه الصدقة. قلت: فمن مات من ولد زيد وله ولد أليس يرجع سهمه إلى ورثته؟ قال: بلى. قلت: فإذا كان زيد في الحياة أليس إنما يرجع سهمه إلى زيد وإلى غيره من ورثته؟ قال: بلى. قلت: ولا يرث أحد من أخواته من ذلك شيئاً؟ قال: نعم لا ميراث لهم. قلت: فإن مات منهم واحد أو اثنان وزيد في الحياة وكان زيد يرث من مات منهم مع ورثته ثم مات زيد بعد ذلك؟ قال: أما سهم زيد وهو الثمن فهو لمن بقي من ولده مع من له من الورثة.

### [مطلب حجب الأب لأولاده في الوقف]

قلت: فما حال سهم من مات من ولد زيد قبل موت زيد أليس كان زيد يحجب إخوته وأخواته فلا يرثونه؟ قال: بلى. قلت: فإذا مات زيد كيف يقسم ما يأتي من الغلة بعد موت زيد؟ قال: سهام كل من مات منهم في حياة زيد إن كان بقي من ورثته الذين ورثوه يوم مات مع زيد أحد كان ذلك لهم فأما ما كان يأخذه زيد من ذلك فإنه يبطل ويقسم سهم من كان مات منهم قبل وفاة زيد على من بقي من أولئك الورثة ولا يكون لإخوته ولا لأخواته من ذلك شيء لأنني إنما أنظر إلى وارث كل واحد منهم يوم يموت فكل من مات من ورثة أحد منهم سقط سهمه ومن بقي من ورثته قسمت السهام على الباقيين منهم. قلت: فما تقول فيمن يموت منهم بعد موت زيد وله ولد وزوجة ووالدة؟ قال: إن ترك ولداً ذكراً فهو يحجب إخوته وأخواته وإن كان ولده أنثى كان لها نصيبها وما يبقى من سهمه لإخوته وأخواته. قلت: فإن مات منهم أحد بعد موت زيد وترك ابناً وزوجة أليس يرذ سهمه إلى ابنه وزوجته؟ قال: بلى. قلت: فإن مات الابن بعده وقد كان يحجب الزوجة عن الربع فأعطيتها الثمن ما حالها الآن فيما يأتي